

ان كان من اهله وان كان معدا للتجارة تجب الزكاة  
وان لم يكن معدا لا تجب لكن يحرم عليه الصدقة للفقرة  
ولو كانت لكتب يحتاج للتصحيح والدراسة الحرم  
الصدقة رجل لطعام الكثر من كفاية الشهر ما يقع  
ما في درهم لا تحل للزكاة في قول وبه اخذ صاحب الدين  
رحمة لو اخذ السلطان الاموال مصادرة ولو كان  
الموذي الزكاة قال صاحب الدين رحمة لا يجوز وقال  
شمس الائمة الشري رحمة يجوز رجل دفع ما في  
درهم من زكاة ماله لا يقبله جاز والسحب ان يرفع  
قدرا ما يغنيه عن السدال في ذلك اليوم لا يجوز في الزكاة  
الي اهل الزينة والاب الكلاب والطيور والابن بناو الضير  
ويستط التملك ولا يجوز الغديمة والتسعة ولو وقع  
الزكاة الى من يعول ببيع يجوز **باب صدقة الفطر صدقة**  
الفطر واجبة وليست بقرضية حتى لا يكون جازة الا بها  
بيئت تجب الواحد وقت وجوب صدقة الفطر وقت  
طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر يستحب ان يؤدى  
قبل ان يصلى الامام صلوة العيد التحليل جائز سنة  
وسنتين

منه لوطا لوطا الاول مصادرة تامة

منه لوطا لوطا تامة درهم من زكاة ماله الزكاة

منه لوطا لوطا الزكاة الا ان الزكاة حرمه

الصدقة الفطر سنة وسنتين

وسنتين قال الشيخ الامام الشري رحمة او املك  
قوسا او حرة مسلمة ما في درهم او مائة وي  
ذالك فاطنا عن سكنه وانامة وثيابه وخادومه  
نحو ما يقبله حرة الزكاة عليه يجب عليه صدقة الفطر  
لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا اقارب  
الام ويجب على المراء بسبب عبد مسلم كما لو كان  
او لم يكن معدا للتجارة ولا تجب عن مكاتبه والرعن  
ولرس الكبير اذا بلغ معنوقا لا تجب على اليد بسبب  
لا يجب على الزوج بسبب الزوجة لو ادى عن نفسه  
الكبير الذي في عياله او عن زوجته لو ادى عن  
لو كان عبدا واحدا بين اثنين لا يجب عليهما صدقة  
الفطر عند اطلاقها لافق رضية عنه ولو كان  
عبيدا بين اثنين لا يجب صدقة الفطر عليهما عند  
الاجتيفه رضية عنه خلافا لهما العبد اذا اشق بعضه  
وهو يسقى لا يجب عليه صدقة الفطر واحد وبه اخذ  
ابو الليث رحمة وعند ابي يوسف رحمة ورواية  
عن اجنيفة رضية عنه يجب على كل واحد منهما